

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13969 - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزان ولا أُمي بزانية فاستشار في ذلك عمر فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (19) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (8 / 252) ص)